الضمانات الدستورية للأمن الفكري في مواجهة الإرهاب الإلكتروني

اعداد

أ.د. أزهار صبر كاظم

كلية القانون / جامعة واسط

asabir@uowasit.edu.iq

07737325667

أ.د. وليد كاظم حسين

كلية القانون / جامعة واسط

wkathem@uowasit.edu.iq

07737325667

Constitutional Guarantees for Intellectual Security in the Face of Cyberterrorism

المقدمة:

أصبح الأنترنيت وسيلة لا غنى عنها تقريبا في الاتصالات اليومية وتبادل المعلومات في جميع أنحاء العالم، ألا ان هذه الوسيلة تحولت إلى أداة بيد الإرهابيين ، الذين لم يألوا جهدا في تحقيق أهدافهم ، وبالأخص الإرهاب المتطرف الذي ألتجأ إلى الوسائل الحديثة ومنها استخدامه لوسائل التواصل الاجتماعي للوصول إلى ضحاياه وأقناعهم عبر هذه الوسائل بالانخراط في الأعمال الإرهابية أو الترويج للأفكار المتطرفة، بما في ذلك الوصول للأطفال والشباب الذين يعتبرون مادة هامة للإرهابيين أو المتطرفين وذلك لما تمتاز بها هذه الفئات العمرية من الاندفاع والعناد والتعصب والميل نحو الجماعة ، خاصة اذا كانوا ممن يعانون من الفقر والعوز وعدم الاستقرار الأيديولوجي أو الاجتماعي ، فيبحثون عن بيئة حاضنة يمكن ان تكون محفز لنشاطهم المعادي للمجتمع ، فما يكون أمامهم ألا اللجوء إلى الإرهابيين الذين يوعدونهم بحياة أبدية مستقرة وتحقيق أمانيهم.

بناء على ذلك، أصبح لدينا جيش كبير من الشباب المتطرف الذي يسعى من خلال جماعات إرهابية إلى مصادرة أفكار الأخرين وفرض عقائدهم ومحاربة كل من يقف بوجههم ، فهذه الفئة المتطرفة ترفض أي أفكار لا يؤمنون بها بل اكثر من ذلك يلجؤون إلى تكفير كل شخص لا يؤمن بمعتقداتهم.

ولقد استخدم الإرهابيون الوسائل الحديثة ومنها الأنترنيت الذي يعتبر اخطر وسيلة ، خاصة ان هذه الوسيلة أصبحت متاحة لدى الجميع وفي مقدمتهم الأطفال والشباب ، مما يشكل تهديدا ليس فقط للدولة وإنما للمجتمع العالمي بأكمله. فالتطرف أو الإرهاب والذي يتمثل بمجموعة من العوامل والظروف التي تخلق إمكانية مباشرة أو غير مباشرة لإلحاق الضرر بالمصالح الوطنية للدولة والأفراد يمثل تهديدا للأمن القومي .

- **سبب أختيار الموضوع:-**

سهولة الوصول للأنترنيت والجمهور الكبير وعدم الكشف عن هوية الجناة وسرعة نقل المعلومات الضرورية ، كل ذلك دفع التنظيمات الإرهابية إلى ممارسة أنشطتها من خلال هذه الشبكة ، ومن هذه الأنشطة (الترويج لأفكارهم المتطرفة) وذلك من خلال نشر المعلومات على مواقعهم الإلكترونية حول أهداف ومعتقدات المنظمة التي يمثلونها.

ويشكل الإرهاب الإلكتروني تهديدا كبيرا للأمن الفكري حيث يقوم زعماء الجماعات المتطرفة بمختلف أنواعها (الدينية ، والسياسية ، والحزبية)، باستدراج الشباب إلى جمعياتهم وتنظيماتهم ويعدونهم في كثير من الأحيان بحل سهل لجميع المشاكل بما في ذلك المشاكل المادية ، وفي كثير من الأحيان لا تفكر العقول الشابة الضعيفة بالعواقب التي تترتب على المشاركة في أنشطة هذه الجماعات المتطرفة بأن الانخراط في الأنشطة المتطرفة لا يؤدي إلى حل مشاكلهم فقط، وإنما إلى خلق العديد من المشاكل الجديدة تؤدي إلى تدمير مستقبلهم والى الانحراف العقائدي أي انحراف الشباب عن المعتقدات الصحيحة وقيم المجتمع، أذن الأفكار المتطرفة تؤدي إلى الإخلال بالأمن الفكري ، الذي يعني ان الأنسان اصبح لا يفكر بعقله وإنما من خلال غرائزه الأخرى كـ (حب السلطة ، والشهرة ، حب المال وغيرها) وكل هذا يؤدي إلى الإخلال بالأمن السياسي أو العسكري أو الاقتصادي وغير ذلك من مجالات الأمن المختلفة، فالحفاظ على المعتقدات الصحيحة وعلى قيم المجتمع الثابتة وحمايتها قانونا له أهمية كبيرة في استقرار المجتمعات وتطورها وازدهارها.

أذن الأمن الفكري يعتبر هو الأساس الذي تبنى عليه جميع أنواع الأمن الأخرى، فالإنسان وأفكاره اذا تم تدميره أو تدمير عقله من خلال زرع الأفكار المنحرفة أو الضالة فيؤدي تلقائيا إلى ضياع المجتمع .

لذلك لجأت الدول إلى تضمين نصوصها الدستورية والقانونية حظر كل الأنشطة المتطرفة وحظر الجمعيات والتنظيمات المتطرفة وكذلك حظر التحريض على الكراهية أو العنصرية أو القومية أو الدعاية أو الترويج للتفوق الاجتماعي أو العنصري أو القومي أو الديني، أو الدعاية للفرد أو الدونية لفرد بناء على انتماءاته المختلفة. ومنها العراق الذي نص في المادة السابعة من دستور ٢٠٠٥ والتي تضمنت حظر كل كيان أو نهج يتبنى العنصرية أو الإرهاب أو التطهير الطائفي أو الترويج لها . وكذلك قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ في المادة (٢٠٠) منه التي جرمت كل أثارة للكراهية .

كل ذلك دفعنا إلى اختيار هذا العنوان لدراسته والبحث عن مدى أهمية التدابير الدستورية والقانونية في حماية الأمن الفكري ومواجهة التطرف بأنواعه ومنها الإرهاب الإلكتروني.

- **مشكلة البحث:-**

تتجلى مشكلة البحث فيما يلي :

١- ما المقصود بالأمن الفكري ؟

٢- مدى تأثير الإرهاب الإلكتروني على الأمن الفكري .

٣- مدى نجاعة المبادئ الدستورية في حماية الأمن الفكري.

- **هدف البحث:-**

تتلخص أهداف البحث من خلال ما يلي:-

١- بيان مفهوم الأمن الفكري.

٢- بيان مفهوم الإرهاب الإلكتروني.

٣- بيان دور الإرهاب الإلكتروني في انتهاك الأمن الفكري.

٤- بيان دور المبادئ الدستورية في حماية الأمن الفكري ومواجهة الإرهاب الإلكتروني.

- **منهجية البحث:**

نظرا للطبيعة النظرية للبحث لذا سنعتمد في دراستنا لموضوع (الضمانات الدستورية للأمن الفكري في مواجهة الإرهاب الإلكتروني)، على أسلوب التحليلي للنصوص الدستورية وأراء الفقهاء في هذا المجال للتوصل إلى النتائج التي يمكن الاعتماد عليها في تقديم التوصيات التي نجدها ضرورية لحماية الأمن الفكري والحد من ظاهرة الإرهاب الإلكتروني.

- **خطة البحث:-**

لدراسة موضوع (الضمانات الدستورية للأمن الفكري في مواجهة الإرهاب الإلكتروني) ارتأينا تقسيم البحث إلى مبحثين ، نتناول في المبحث الأول الاطار المفاهيمي لمصطلحات البحث التي تتعلق بالأمن الفكري والإرهاب الإلكتروني ، من خلال تقسيم المبحث إلى ثلاث مطالب : المطلب الأول ندرس فيه ماهية الأمن الفكري ، من خلال بيان مفهومه اللغوي والاصطلاحي ، أما المطلب الثاني فنخصصه لدراسة المفهوم اللغوي والاصطلاحي للإرهاب الإلكتروني، أما المطلب الثالث، فندرس فيه تأثير الإرهاب الإلكتروني على الأمن الفكري، أما المبحث الثاني فنتناول فيه الضمانات الدستورية التي تؤدي إلى حماية الأمن الفكري والحد من ظاهرة التطرف الفكري.

المبحث الأول

الاطار المفاهيمي

يتحتم علينا قبل البدء في دراسة (الضمانات الدستورية للأمن الفكري في مواجهة الإرهاب الإلكتروني)، تحديد أهم المصطلحات المتعلقة بموضوع بحثنا وتعريفها سواء على المستوى اللغوي أو الاصطلاحي وهي (الأمن الفكري ، والإرهاب الإلكتروني)، لذا يتطلب منا تقسيم المبحث إلى ثلاثة مطالب : المطلب الأول نخصصه للمدلول اللغوي والاصطلاحي للأمن الفكري، أما المطلب الثاني فنتناول فيه مفهوم الإرهاب الإلكتروني من خلال تحديد مدلوله اللغوي والاصطلاحي، والمطلب الثالث نتناول فيه العلاقة بين هذين المصطلحين من خلال دراسة مدى تأثير الإرهاب الإلكتروني على الأمن الفكري.

المطلب الأول

مفهوم الأمن الفكري

للتوصل الى مفهوم دقيق لمصطلح الأمن الفكري يتطلب منا تحديد المدلول اللغوي والاصطلاحي له وذلك من خلال تقسيم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول

المدلول اللغوي للأمن الفكري

يعد الأمن الفكري من المصطلحات الحديثة ، لذا فأن هذا المصطلح لا وجود له في معاجم اللغة العربية، لذا ارتأينا دراسة هذا المصطلح لغويا من خلال دراسة مصطلحاته، فهو متكون من كلمتين هي (الأمن ، والفكر) ولكل منهما مدلوله اللغوي.

أولا:- الأمن: وهو ضد الخوف ، وبمعنى أمن من باب فهم وسلم (الرازي – ١٩٨٦ – ص١١).

أما لسان العرب فقد جاء فيه ان معنى (أمن) هو أمنا وأمانا وأمانة وأمنة اي أطمأن ولم يخف فو آمن وآمن و آمين يقال لك الأمان أي قد آمنتك (أبن منظور – ١٤١٤ هـ- مفردة (أمن).

أما كلمة (الفكر) فيعني بها التأمل والاسم (الفيكر) و (الفكرة)، أما المصدر (الفكر) بالفتح و (إفكر) في الشيء و (فكر) فيه بالتشديد و (تفكر) و (فكير) أي كثير التفكير (الرازي – ١٩٨٦- ص٢١٣). أما في لسان العرب فقد جاء في معنى (الفكر

) بأنه فكر في الشيء وافكر فيه وتفكر ورجل فكير أي كثير الفكر ويقال بهذا المعنى فكر بمعنى نفكر (أبن منظور – ١٤١٤هـ - ص١٢٣).

الفرع الثاني

المدلول الاصطلاحي للأمن الفكري

لم يقتصر مفهوم الأمن على الأمن المتعلق بالشرطة أو المتعلق بالجرائم المرتكبة كما كان في السابق ، وذلك بسبب التطورات التي حدثت وانتقال العالم إلى عالم يعتمد على التكنولوجيا في كل مجالات حياته، فأصبح لدينا الأمن السياسي والأمن الاقتصادي والأمن النفسي وفي الوقت الحاضر دخل مصطلح جديد هو الأمن الفكري أي ان مصطلح الأمن انتقل من المعنى الضيق إلى المعنى الواسع.

طرحت عدة تعاريف للأمن الفكري واختلفت هذه التعاريف من حيث المضمون ويرجع السبب في ذلك إلى حداثة هذا المصطلح بالدرجة الأولى فهو لم يظهر ألا في النصف الثاني من القرن العشرين، خاصة بعد انتهاء الحرب الباردة بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي، حيث التجأت القوى الاستعمارية إلى أساليب جديدة من الحروب وهي بث الأفكار التي تؤدي إلى انحراف المجتمع والقضاء على قيمه الأخلاقية والاجتماعية التي يؤمن بها ، لذا فأن الأمن الفكري يعتبر حاجة ضرورية للمجتمع، أضافة إلى ذلك يرجع السبب إلى الاختلاف في تعريف الأمن الفكري هو اختلاف المعتقدات بين مجتمعات دول العالم فالقيم التي تؤمن بها الدول الإسلامية تختلف عن القيم التي تؤمن بها المجتمعات الغربية وكذلك الاختلافات الثقافية بين الشعوب ويقصد بها تنوع القيم والأعراف والتقاليد الموجودة.

فقد عرفه البعض بأنه (سلامة فكر الأنسان وعقله من الانحراف والخروج عن الاعتدال في فهمه للأمور الدينية وتصوره للكون بما يؤول به أما إلى الغلو أو الألحاد الشاملة) (د.خليل – ٢٠٢٣ –ص ٣٥٠) ، بينما عرفه البعض الأخر بأنه (حماية المجتمع من الانحرافات الفكرية والعقائدية والنفسية والسلوكية التي تخالف المنظومة الفكرية والقيمية والأخلاقية مما يؤدي إلى تشويهها أو تهديدها بالانهيار) (د. عبد دهش – ٢٠٢٣-ص ٣٠٠) ، بينما عرفه أخرون بأنه (الاطمئنان إلى سلامة الفكر من الانحراف الذي يشكل تهديدا للأمن الوطني أو احد مقوماته الفكرية والعقلية والثقافية والأخلاقية والأمنية) (فارس – ٢٠١٢ – ص١٩).

ويمكن تعريف الأمن الفكري بأنه (حماية العقل وفكر الأنسان من أي سلوكيات لا تلبي متطلبات الأعراف والتقاليد والقيم الاجتماعية للمجتمع الذي يعيش فيه ذلك الأنسان).

المطلب الثاني

مفهوم الإرهاب الفكري

لتحديد مفهوم الإرهاب الإلكتروني يتطلب منا تحديد المعنى اللغوي له، ألا انه يصعب علينا تحديد المعنى اللغوي وذلك لان الإرهاب بشكل عام والإرهاب الإلكتروني بشكل خاص بدلالته الحديثة يعتبر من المصطلحات الدخيلة على القاموس العربي حيث ان المعنى الأصلي لكلمة الإرهاب لا يتعدى كونه مصدر لفعل ارهب أي خوف، ألا ان المصطلح اليوم اكتسب دلالة مختلفة عن دلالته اللفظية حيث تمثل الجانب السياسي جوهره ، وذلك انه عبر مختلف مراحل التطور الفكري في التاريخ المعاصر اكتسبت عبارة الإرهاب مضمونا سياسيا واضح المعالم، ويمثل المضمون عاملا مركزيا من العوامل الأساسية لزيادة الاهتمام بظاهرة الإرهاب (يعقوب – ٢٠١١-ص ٥٣) ، لذا فأننا سنكتفي بتحديد المفهوم الاصطلاحي للإرهاب بشكل عام والإرهاب الإلكتروني بشكل خاص.

يصعب علينا تحديد مفهوم جامع مانع لمصطلح الإرهاب والسبب في ذلك هو ارتباط هذا المصطلح بمصطلحات أخرى قد تكون سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو أمنية، ونظرا لاختلاف النظر إلى هذه الأعمال فمن يعدها عمل إرهابي قد يعدها الأخر مطالبة بالحقوق أو مقاومة ، خاصة بعد ان أصبحت الأعمال الإرهابية في كثير من الأحيان ترتكب لأغراض سياسية أو لإسقاط حكومة معينة.

وقد عرفه الفقيه (إيفانوفيتش) بأنه (أعمال من طبيعتها ان تثير لدى شخص ما الإحساس بالتهديد مما ينتج عنه الإحساس بالخوف من خطر بأي صورة)، أما الفقيه (ساتل) فقد عرفه بأنه (العمل الإجرامي المقترن بالرعب أو العنف أو الفزع بقصد تحقيق هدف معين) (غازي -٢٠٢١- ص٤٠) . بينما تعرفه الموسوعة السياسية بأنه (الإرهاب هو استخدام العنف غير القانوني أو التهديد عبر أشكال ومظاهر مختلفة كالاغتيال والتشويه والتعذيب والتخريب والنسف من اجل تحقيق هدف سياسي مثل كسر روح المقاومة والالتزام عند الأفراد وهدم المعنويات عند الهيئات والمؤسسات للحصول على معلومات أو مال ، وبشكل عام فأن الإرهاب هو استخدام الإكراه لإخضاع طرف مناوئ لمشيئة الجهة الإرهابية (يعقوب – مصدر سابق – ص٩٦).

الا انه يلاحظ على التعريف الأخير بأنه يضيق من نطاق الإرهاب ويجعله في خانة الأهداف السياسية فقط، بينما قد تكون اهدفا الإرهابية سياسية أو اقتصادية أو دينية وغيرها.

أما ما يتعلق بالنوع الجديد من الإرهاب وهو الإرهاب الإلكتروني فقد عرفه البعض بأنه (استخدام الموارد المعلوماتية والمتمثلة في شبكات المعلومات وأجهزة الكمبيوتر وشبكة الأنترنت من اجل أغراض التخويف أو الإرغام لأغراض سياسية (يوسف – ٢٠١١- ص٢٠٦). نلاحظ على هذا التعريف أيضا حصر الإرهاب الإلكتروني بالأهداف السياسية ، بينما وسع البعض الأخر من تعريف الإرهاب الإلكتروني ولم يجعله محصورا بالأهداف السياسية وإنما شمل اهدفا أخرى حيث تم تعريفه بانه (استخدام الإمكانيات العلمية والتقنية المتطورة واستغلال وسائل الاتصال والشبكات المعلوماتية من اجل تخويف وترويع الأخرين والحاق الضرر بهم أو تهديدهم وإخضاعهم أو القيام بمهاجمة نظم المعلومات على خلفية دوافع سياسية أو عرقية أو دينية أو حتى دوافع شخصية (سويلم – ٢٠٢٢-ص٣٦٤) .

على الرغم من عدم وجود اجماع حول نطاق ومعنى الإرهاب الإلكتروني بأعتباره شكل من أشكال الإرهاب ، ألا ان نطاقه يبقى يعتمد على المكان الذي تحدث فيه والوسيلة التي يتم تنفيذ الجريمة من خلالها وهو الفضاء الإلكتروني بدلا من العالم المادي ، لذا فأن الإرهاب الإلكتروني ليس جريمة مستقلة بل هو نوع من أنواع الإرهاب يتميز بطريقة تنفيذ فريدة من نوعها ، لذا يجب ان يخضع هذا النوع من الإرهاب لقوانين مكافحة الإرهاب النافذة ومعاقبة الجناة بالعقوبات المنصوص عليها في هذه القوانين.

المطلب الثالث

تأثير الإرهاب الإلكتروني على الأمن الفكري

يهدف الإرهاب الإلكتروني إلى تحقيق مجموعة من الأهداف أهمها نشر الخوف والرعب والأخلال بالنظام العام والأمن المعلوماتي وزعزعة الطمأنينة وتعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر (سويلم – مصدر سابق – ص٣٧٥) ، أضافة إلى ذلك يهدف الإرهاب بشكل عام والإرهاب الإلكتروني بشكل خاص إلى نشر الثقافات والعقائد المنحرفة أي التأثير على معتقدات الأشخاص ودفعهم إلى تبني معتقدات غير صحيحة أو منحرفة تهدف إلى استعمال العنف وارتكاب الجرائم لفرض إرادتهم وأفكارهم، فبالإضافة إلى الأضرار المادية يهدف الإرهاب إلى تدمير الهوية الثقافية ذاتها لشعب معين.

لذا يجب ان يبدأ مكافحة الإرهاب الإلكتروني باعتباره إرهاب سهل الوصول إلى جميع الفئات من خلال الاهتمام بالتعليم ليس فقط من حيث الكم بل من حيث النوع بأعتباره وسيلة لنقل المعرفة والقيم ووسيلة لتنمية العقل النقدي ، كما ينبغي للتعليم ان يوفر للأفراد إمكانية المشاركة الكاملة في تنمية مجتمع ديمقراطي عادل ومنصف لا مكان للإرهاب فيه، قائم على احترام الأخر وعلى حرية الراي والتعبير. وكذلك نشر ثقافة التسامح والتفاهم والتعددية ، هذا كله يؤدي إلى القضاء على الأفكار الإرهابية وعلى مقبولية الأعمال الإرهابية من قبل بعض الفئات التي تأثرت بالأفكار الإرهابية المنحرفة.

بناء على ذلك التجأت الدول إلى إعطاء الأمن الفكري خصوصية من خلال حمايته من الناحية القانونية سواء على المستوى الدستوري أو الجنائي، بأعتباره الأساس الذي تبنى عليه أنواع الأمن الأخرى ، ومنها جمهورية العراق الذي تضمن دستورها نصوص تهدف إلى حماية الأمن الفكري ، فقد نصت المادة (٣٨ / ١) على تكفل الدولة حرية التعبير عن الراي بكل الوسائل بشرط عدم إخلالها بالنظام والآداب العامة ، وكذلك نصت المادة (٤٢) منه على منح الأفراد حرية الفكر والضمير والعقيدة. أما على المستوى الجنائي فلم نجد نص تشريعي في قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل والقوانين العقابية الأخرى أشاره بشكل صريح إلى الأمن الفكري ، ولكن يمكن استنتاجه من خلال تجريم الاعتداء على معتقدات الطوائف الأخرى وشعائرهم الدينية أو الرموز ، ولكن نلاحظ ان النص العقابي ركز على المعتقدات الدينية فقط أما فكر

الأنسان فلم يكن محلا للحماية الجنائية، وكذلك قانون مكافحة الإرهاب العراقي لم يتطرق إلى نشر الأفكار الإرهابية ، لذا فأن المشرع الجنائي مدعو إلى إدراج نشر الأفكار الإرهابية أو المنحرفة والترويج لها ضمن الأعمال الإرهابية وتحديد العقوبة المناسبة على ارتكابها.

المبحث الثاني

الضمانات الدستورية للأمن الفكري

يقصد بالضمانات الوسائل والأساليب المتنوعة التي يمكن بواسطتها ضمانة الحقوق والحريات من ان يعتدى عليها، وذلك من خلال تصدي المشرع الوطني بتنظيم هذه الأنشطة والوسائل بنصوص تشريعية (نجيب – ٢٠١١- ص ٦٩).

تلعب المبادئ الدستورية دورا مهما في حماية الأمن الفكري لمواجهة الإرهاب خاصة الإرهاب الفكري . وبما ان الدستور يعد القانون الأعلى في الدولة ويسمو على جميع القوانين العادية ، لذا فان تضمين المبادئ لحماية الأمن الفكري في هذه الوثيقة المهمة يعطى لها أهمية خاصة ، وبالتالي يمنع من أي مساس أو اعتداء عليها وكذلك يمنع أي اصدرا أي تشريع يعد انتهاك لحق الأمن الفكري ، بمعنى ان وجود المبادئ الدستورية تؤدي إلى حماية الأمن الفكري سواء بشكل مباشر أو غير مباشر يعد ضمانة مهمة لحماية الأمن الفكري، ويمكن القول أن المبادئ التي لها علاقة بحماية الأمن الفكري عديدة منها (سيادة القانون، استقلال القضاء، حق الحصول على المعلومة ، حرية العقيدة ، حرية التعبير عن الراي ، حرية الفكر)، إلا ان بحثنا سيقتصر على الحريات الثلاث الأخيرة والتي نجد بأن لها اتصال مباشر بالأمن الفكري، لذا سنقسم المبحث إلى ثلاث مطالب :

المطلب الأول : حرية العقيدة.

المطلب الثاني: حرية التعبير عن الراي.

المطلب الثالث: حرية الفكر.

المطلب الأول

حرية العقيدة

تعرف حرية العقيدة بأنها (حرية الأنسان في ان يعقد قلبه وضميره على الإيمان بشيء معين إيمانا سليما من شك مبنيا على عقيدة راسخة ألزم فيها الأنسان نفسه وعاهدها عهدا راسخا في الإيمان وبما استقر في قلبه)، وتعرف أيضا بأنها (حق الأنسان في اختيار ما يؤديه اليهم اجتهاده في الدين فلا يجبر على عقيدة معينة أو على تغيير عقيدته أو هي كل ما يؤمن به الأنسان سواء أكان حقا ام باطلا ، صحيحا ام مخطئا مطابقا للواقع أو غير مطابق للواقع ، مفيدا للإنسان ام دون ذلك ويترتب عليه ضرر) (فهمي – ٢٠١٢ –ص ١٨) .نلاحظ ان التعريف الأخير بأنه حصر حرية العقيدة بـ (الدين) وهذا غير صحيح فالعقيدة يقصد بها كل ما يعتقد به الأنسان سواء أكان على مستوى الدين ام المعتقدات الأخرى التي لا علاقة بالدين كالاعتقاد بالرأسمالية أو الشيوعية أو غيرها .

وقد تضمنت وثيقة دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النص على حرية العقيدة في المادة (٤٢) منه (لكل فرد حرية الفكر والضمير والعقيدة)، ادن بموجب هذا النص الدستوري يتبين لنا بأن حرية العقيدة من المبادئ التي افرها القانون الدستوري ، وتوضح المادة المذكورة من الدستور العراقي ان المواطنين الذين يعيشون على أراضي جمهورية العراق أحرار في أختيار العقيدة التي يؤمنون بها ، وبما ان العراق بلد يعيش فيه ناس ذات ثقافات ومذاهب واديان مختلفة لذا يجب على كل فرد ان يظهر المزيد من التسامح وان يحترم اختيار الأخرين لمعتقداتهم الدينية وغير الدينية.

أما من الناحية الجنائية فقد نص قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل في المادة (٣٧٢) على معاقبة كل من اعتدى بالطرق العلانية على معتقد لا حدى الطوائف الدينية أو حقر شعائرها ، إلا انه يلاحظ على النص العقابي بأنه اكتفى بالحماية الجنائية لحرية المعتقد الديني فقط.

بناء على ما تقدم فأن حرية اختيار الناس لمعتقداتهم بشكل عام والمعتقد الديني بشكل خاص يعد عاملا رئيسيا في تعزيز الأمن الفكري، فالناس أحرار في اختيار معتقداتهم أي انهم يستطيعون وبحرية تبني الأفكار الصحيحة ومن مصادرها الموثوقة التي يقتنع بها الفرد، وقد يذهب إلى البعض إلى ان النص الدستوري جاء مطلق ولم يقيد حرية العقيدة ، وهذا غير صحيح فحرية العقيدة حالها حال أي حرية أخرى غير مطلقة حتى

وان لم ينص عليها الدستور ، فهي مقيدة بعدم مخالفتها للنظام العام والآداب العامة وكذلك عدم الترويج للأفكار الإرهابية أو التنظيمات الإجرامية أو التشويش على أفكار الأخرين وبث الأفكار المنحرفة التي تخالف قيم المجتمع العراقي .

القيود على حرية العقيدة وردت في الاتفاقيات الدولية المنظم لها العراق مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، فالآداب العامة تعتبر من القيود التي ترد على حرية العقيدة ، وذلك لان الفارد يعيشون داخل المجتمع وهذا الأخير فيه العديد من العادات والتقاليد والموروثات الثقافية التي قد تتعارض فيما بينها ، لذلك فعلى الأفراد وهم يمارسون حرياتهم الدينية أو معتقداتهم الأخرى احترام الآداب الاجتماعية والقواعد الأخلاقية التي يسلم بها افردا المجتمع ، فلا يكفي ان يحترم الأفراد احكما القواعد القانونية السائدة في المجتمع بل لابد من احترام المجتمع وأخلاقه لكي تكون تصرفاتهم في اطار الدائرة المباحة (محمد – ٢٠٠٦ –ص ١٥٧).

المطلب الثاني

حرية التعبير عن الراي

يعد حق التعبير عن الرأي من الحقوق الأساسية للإنسان والتي نصت عليها الاتفاقيات الدولية والدساتير الوطنية، فحرية التعبير هو حق أساسي تقوم عليه العلاقة بين الفرد والمجتمع والدولة. أذن حرية التعبير عن الرأي لا تعد من الحقوق الأساسية المنصوص عليها فحسب بل هي تلعب أيضا دوراً مهما في حماية الحقوق الأخرى المنصوص عليها ، فهذا الحق تنبثق عنه الحريات الأخرى كحرية الفكر والتظاهر السلمي وغيرها من الحريات.

وقد عرف البعض حرية التعبير عن الرأي بأنه (حرية الغير في التعبير عن أفكارهم والإعراب عن مبادئهم ومعتقداتهم بالصورة التي يرونها مناسبة في حدود القانون) (محسن – ٢٠١٨ – ص١٩٧). بينما عرفه البعض الأخر بأنه (ان يكون الأنسان حراً في تكوين رأيه بناء على تفكيره الشخصي دون ان يتبع أو يقلد احد أو يخاف منه، وان يكون كامل الحرية في إعلان هذا الراي بالأسلوب الذي يراه) (الرملاوي – ٢٠١٣- ص٨٨). إلا ان هذه الحرية حالها حال بقية الحريات ليست مطلقة بل هي مقيدة بقيود يجب مراعاتها عند استعمال التعبير عن الرأي ، وهذه القيود يمكن استنتاجها من خلال نصوص الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية. فقد نص على هذه

القيود المادة (٣٨) من دستور جمهورية العراق النافذ وهي ان لا يؤدي التعبير عن الرأي إلى الإخلال بالنظام العام والآداب .

أذن مما تقدم يتضح لنا بأن يجب ان يؤدي التعبير عن الرأي إلى تحقيق المصلحة ودرء المفاسد ، وان لا يؤدي إلى الطعن أو التشهير بالناس وان لا يتضمن الإساءة إلى المعتقدات الدينية أو مخالفة النظام العام و الآداب العامة (الرملاوي – مصدر سابق – ص١٠٥).

وتعد حرية التعبير عن الراي ضامنة من الضمانات الدستورية لحماية الأمن الفكري ، إلا ان هذا الحق وحده غير كاف و أنما يجب ان يقترن بحقوق أخرى كحق التعليم الذي يعتبر وسيلة للحصول على المعارف والأفكار ، لان ضعف التعليم أو ضعف الحصانة الفكرية المطلوبة والكافية لدى بعض الأفراد يؤدي بهم إلى الانهيار الفكري والثقافي، وبالتالي سيطرة الأفكار المنحرفة والغريبة البعيدة كل البعد عن ثقافة وأفكار مجتمعاتنا العربية والإسلامية ، بالتالي يؤدي إلى الانهيار من انعكاسات سلبية من إعادة تركيبهم الفكري والثقافي على نحو يتعارض مع موروثهم الفكري والأخلاقي الأصيل فيصبح انسياقهم وتبنيهم لعادات وقيم وأفكار بعيدة كل البعد عن قيم المجتمع أمر لا مفر منه (عبد دهش – مصدر سابق – ٣١٣).

المطلب الثالث

حرية الفكر

الفكر هو انشغال العقل بشيء معين (تصنيع آلة جديدة ، أو منتج جديد أو أسلوب فني جديد أو مادة جديدة) ويظل العقل منشغلا بهذا الشيء يرتب معلوماته ويقارب بين البدائل المتاحة ليصل إلى أمر مجهول عندما يخرج إلى الواقع قد يتحقق أو لا يتحقق ، أو ان الفكر هو أعمال العقل في مشكلة معينة للتوصل إلى افضل حل لها. ويقصد بحرية الفكر (حق المرء في التفكير من دون قيد ولا شرط وحقه فيما يمليه عليه فكره وضميره من سلوك وعقائد) (السيد – ٢٠٢٠ – ص١٧٢).

حرية الفكر هو حق الأنسان في تكوين أفكاره ومعتقداته والتعبير عنها بحرية ، وهي السمة الرئيسية للدولة القانونية والديمقراطية ، وتعد حرية الفكر من الحقوق الأنسان المنصوص عليها في دستور جمهورية العراق النافذ ، أذن هذا النوع من الحرية مكمل للحريات الأخرى والتي تناولناها في المطلبين السابقين (حرية العقيدة وحرية التعبير عن الرأي)، فالإنسان لا يستطيع ان يتبنى عقيدة أو يعبر عن رأيه دون ان يكون له

حق في حرية الفكر ، وهذا ما نصت عليه المادة (٤٢) من الدستور بقولها (لكل فرد حرية الفكر والضمير والعقيدة).

إلا ان حرية الفكر أو تبني الأنسان للأفكار الصحيحة والبناءة يحتاج إلى أدوات معرفة يتطلب على الدولة تهيئتها منها حق التعليم ومكافحة الأمية ، لكي يستطيع ان يتبنى بإرادة حرة أفكار صحيحة وبعيدة عن تدخل الأخرين الذين يسعون إلى نشر الأفكار المنحرفة .

بناء على ما تقدم ان إعطاء الأنسان مساحة واسعة من حرية الفكر والمعرفة وخاصة لفئة الأطفال والشباب مع مراقبة ما تبثه وسائل الأعلام ومواقع التواصل الاجتماعي من أفكار منحرفة أو متطرفة لا تمت إلى موروثنا الثقافي وقيمنا الاجتماعية والآداب العامة بأية صلة، كل ذلك يؤدي إلى تعزيز الأمن الفكري.

الخاتمة

بعد ان انهينا بحثنا الموسوم (الضمانات الدستورية للأمن الفكري في مواجهة الإرهاب الإلكتروني) ، نوجز اهم النتائج التي توصلنا لها ، وندرج التوصيات التي نجدها كفيلة بتعزيز الأمن الفكري في الدستور والقوانين العادية :

أولا : - النتائج:

١- يعد الأمن الفكري الأساس الذي تستند عليه أنواع الأمن الأخرى (الأمن السياسي ، الأمن الاقتصادي ، الأمن الغذائي ، وغيره)، لذا يجب إعطائه الأهمية اللازمة من حيث الدراسات القانونية أو التشريعات.

٢- عدم منح الأمن الفكري الحماية القانونية اللازمة سواء على المستوى الدستوري أو على مستوى القوانين العادية، حيث لم يرد ذكره في القوانين العراقية.

٣- يؤثر الإرهاب بشكل عام والإرهاب الإلكتروني بشكل خاص على الأمن الفكري، بسبب انتشار الأجهزة الإلكترونية وأصبحت في متناول الجميع الصغار والكبار، لذا فأن استعمال التنظيمات الإرهابية هذه التقنية اصبح سهلا عليهم بث أفكارهم المتطرفة والمنحرفة.

٤- يمكن اعتبار (حرية العقيدة ، وحرية التعبير عن الرأي ، وحرية الفكر) من الضمانات الدستورية لحماية الأمن الفكري.

ثانيا : التوصيات :

١- جعل الأمن الفكري حق من الحقوق الأساسية المنصوص عليها في دستور جمهورية العراق ، وحمايته جنائية .
٢- تعديل المادة (٤٢) من الدستور العراقي وتكون بالصيغة التالية (تكفل الدولة بما لا يخل النظام العام والآداب : حرية الفكر والضمير والعقيدة) ، وذلك لان لا يجوز ترك هذه الحريات مطلقة بدون قيد من الناحية الدستورية.
٣- الاهتمام بمناهج التربية والتعليم بحث تضم مناهج تهتم بتربية أبنائنا على التسامح واحترام رأي الأخر، ونبذ التعصب والطائفية ، وتعريفهم بمضار الإرهاب الفكري والتطرف النابع من استخدام مواقع التواصل الاجتماعي.

المصادر

أولا: معاجم اللغة:

١- أبن منظور – لسان العرب – دار صادر – بيروت – الجزء الأول – ١٤١٤هـ - مفردة (أمن).

٢- الرازي ،محمد بن ابي بكر – مختار الصحاح – مكتبة لبنان – بيروت – ١٩٨٦ – ص١١.

ثانيا: الكتب القانونية:

١- يوسف ،د. أمير فرج – الجريمة الالكترونية والمعلوماتية والجهود الدولية والمحلية لمكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت – الطبعة الاولى – مكتبة الوفاء القانونية – الاسكندرية – ٢٠١١.

٢- فهمي ،د. خالد مصطفى – الحماية القانونية للمعتقدات وممارسة الشعائر الدينية وعدم التمييز – دار الفكر الجامعي – ٢٠١٢.

٣-نجيب ، د.سحر محمد – التنظيم الدستوري لضمانات حقوق الانسان وحرياته – دار الكتب القانونية – مصر – ٢٠١١.

٤-محسن، د.عبدالملك علي – المعايير الدولية لحرية تداول المعلومات – دار الفكر الجامعي – الاسكندرية – ٢٠١٨.

٥- الرملاوي، د.محمد سعيد محمد – الوسائل المشروعة والممنوعة للمطالبة بالحقوق والحريات – دار الجامعة الجديدة – الاسكندرية – ٢٠١٣.

٦-سويلم، د. محمد علي – جرائم الارهاب الالكتروني – طبعة اولى – المصرية للنشر والتوزيع – القاهرة – ٢٠٢٢.

٧-غازي، د.محمود ابراهيم – جرائم الارهاب ودور القضاء العسكري والقوات المسلحة في مكافحتها – مكتبة الوفاء القانونية - الاسكندرية – ٢٠٢١.

٨-يعقوب، د. محمود داوود – المفهوم القانوني للارهاب – منشورات زين الحقوقية – ٢٠١١.

ثالثا:- البحوث والرسائل والاطاريح:

١- محمد ، أدريس حسن – الحرية الدينية في الشريعة الاسلامية والنظم القانونية (دراسة مقارنة)- أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق – جامعة النهرين – ٢٠٠٦.

٢-خليل، د.أفتخار رشيد – دور هيئات الضبط الاداري في تحقيق الامن الفكري – بحث منشور في مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية – العدد (٢)- المجلد (١٤)- ٢٠٢٣.

٣-فارس ،رامي تيسير – الامن الفكري في الشريعة الاسلامية- رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الشريعة والقانون – الجامعة الاسلامية – غزة – ٢٠١٢.

٤- عبد دهش د.غانم – الحماية الدستورية للامن الفكري- بحث منشور في القادسية للقانون والعلو السياسية- العدد (١)- المجلد (١٤)- ٢٠٢٣.

٥-السيد، د.هدى محمد عبد الرحمن – الحماية القانونية لحرية البحث العلمي (دراسة مقارنة بين التشريعات السعودية والمصرية) – بحث منشور في المجلة القانونية – العدد (٣) – المجلد (٧) – ٢٠٢٠.

رابعاً: القوانين :

١- دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

٢- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.